احيتج

على القرب من الماء قوله حتى يبلغ الكعبين اي ان احتاج الى ذلك ح
وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيسقي من شاء منهم متى شاء منهج
وعبارة ق ل حتى يبلغ الكعبين ليس قيدا بل المعتمد ما جرت به العادة
قوله فان كان في الارض الخ عبارة المنهج ويفرد من مرتفع ومنخفض
ومنخفض بسقي ه قوله وما اخذ الاخذ قيد معتبر وخرج به الما
الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر احق
به كالسيل يدخل في ملكه شرح المنهج وقوله حفره اي بملكه فانه باق
على اباحته فان سد عليه سيل او قصد تملكه ملكه ق ل قوله من
هذه المياه وكذا غيرها من المباحات قوله او نحو ذلك كيد ولو رده الى
محله لم يصر شريكا به بل هو على اباحته اي فهو باق على اباحته
ولا يحرم اعادته لما على الاوجه عند شيخنا حلبي وقال خط وسيلت
عن شخص اخذ ماء من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك لانه اضاعة
مال فتوقفت في ذلك مدة ثم ظهر لي انه لا يحرم لان هناك من يقول
بان ماء النهر لا يملك قوله حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط
حقه وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا
بقصد شي فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادة ضمير الارتفاق شرح منهج
قوله للتملك اي بقصده قوله لانها انما الخ صوابه لا نه انما الخ كما به
المنهج قوله بل ستة وقد نظمتها بقولي وواجب بذلك لما الفاضل
لحرمة الروح بلا مقابل ان كان في بير ونحوها وتم كلا مباح قد
رعاه المحترم ولم يكن ما مباح والضرر قد انتفي من صاحب الما
في الشجر قوله ويجب عليه اي على المالك ق ل وفيه قصور والاولى
قولهم على مستحقه بملك كان حفر بيرا في موات للتملك او في ملكه
او انتقل فيه عين او اختصاص كان حفرها في موات للارتفاق
بها قوله او بهيمة خرج به زرع الغير فلا يجب بذل الماء له مطلقا
كما سيذكره ق ل قوله وزرعه اقتضى هذا تقديم زرع صاحب الماء على
نفس غيره وماشيته والاوجه تقديم ذي روح لغيره على زرعه
عند الاضرار قوله وكذا تارك الوضوء كان معناه انه يصلي بلا
طهارة فهو في معنى تارك الصلاة فلا يجب بذل الماء له لا هدار ه
قوله فلا

قوله فلا يجب بذل فضله على الصحيح اي مجانا والا فيجب نعم للمضطر
بالعوض قوله ترعاه المواشي هل هذا قيد فلا يجب بذلها لذي حيوان
يعلف بعلف مملوك ولعله لانه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف حلبي
قوله لخبر الصحيحين هو مكرر ق ل تتمة قوله والفرق الخ هو مرجوح
واما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط ري الا دمي ايضا قوله
ويجوز الشرب واخذ الماء في الاواني كالحجر ق ل قوله من الجداول
جمع جدول وهو النهر الصغير قوله والظاهر الجواز معتمد قوله
مشاعا وبه اي ان يتساوت الحصص وقوله او متفاوتة اي ان
تفاوتت الحصص قوله كانت الغلة اطيب انظر ما معنى الاطيبية
فان الحل يحصل بورود البدل اليه ق ل وعبارة شرح م ر وبه لعبارة
الشرح وقد يقال للتحلل اي سواله لمالك السماح فايدة وهي انه لا
يبقى في النفس شي فلا يزول الا بالتحلل فصل في
الوقف قوله واما حبس بالتخفيف اما بالتشديد فلا مرادة فيه
اج قوله حبس مال اي عين معينة متمولة بشرطها الاتي وليس
المراد بالمال عين الدراهم والدنانير لانها تنعدم بصرفها فلا
يبقى عين موجودة قوله لما سمعها رغب الخ كذا قالوا وهو مشكل
فان الذي في حديث الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين
احدهما انها كناية فتتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن
قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانيهما وهو
العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عنه
خلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله صدقة لله عز وجل
لا يصلح للوقف عندنا وان نواه وح فكيف يقولون انه وقفها م
فهو اما غفلة عما في الحديث او بنا على ان الوقف كالوصية ح ل
مرحومي وفي شم وخرج بقوله على اصل وفرع ما اذا لم يكن كذلك
بانه لم يبين الموقوف عليه كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو باطل قال
السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر ابي طلحة هي
صدقة لله ثم يعين المصرف قوله بيرحا قال في النهاية بفتح البا
وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر فيهما خمس

Copyright King Saud University